

اعتبارها تشريعا ثانويا وكذلك ايضا بالنسبة للاعلان عن ارض كارض دولة، وذلك لانه في هذه الحالات لا يتعلق الموضوع بسن امر معدل لقانون او معبى لغراغ قانوني، وانما بقرارات تصدر وفقا لامر قائم. ولذا، فان صلاحية محكمة العدل العليا لمراقبة هذه الاوامر والقرارات ستجد لها بالتأكيد اساسا في احدى الطرق الانفة الذكر وكلامنا هذا ينطبق على كافة القرارات والاوامر التي يصدرها رئيس الادارة المدنية باعتبارها ايضا تشريعات ثانوية.

ولقد راينا في ما سبق ان هناك من بين سكان الضفة الغربية الذين تضرروا من قرارات الحكم العسكري المتعلقة بمصادرة اراضيهم من توجه الى محكمة العدل العليا، الا ان اولئك الذين توجهوا لمحكمة العدل العليا عادوا خالي الوفاض، وانه باستثناء تلك القضية الوحيدة التي هي قضية (آلون موريه) الانفة الذكر، والتي ادت ظروف خاصة الى النتيجة المتمثلة في الغاء امر المصادرة، فقد رفضت محكمة العدل العليا الالتماسات التي قدمت ضد الحكم العسكري (الذى يمثله قائد المنطقة) وابتقت اعمال الحكم العسكري على حالها (١٤٩).

وعلى هذا، فانه يتوجب ان نذكر وان نحذر من انه اذا كانت محكمة العدل العليا قد اعتبرت حتى الان بابا يدخله سكان الضفة الغربية لطلب المساعدة، فان هذا الباب اخذ بالتقليص من يوم لآخر، ازاء الاوامر التي وسعت من صلاحيات لجان الاعتراض، وخاصة في ما يتعلق بشؤون الاراضي، كالامر رقم (١٠٦٠) الذى سن مؤخرا، حيث ان محكمة العدل العليا لا تنظر في التماس اذا كانت هناك مساعدة قانونية محلية بديلة ولم يستغلها الملتمس. ولكن حتى اذا ما توجه الملتمس الى لجنة الاعتراض ورفض التماسه وطلب التوجه الى محكمة العدل العليا لمراقبة قرار اللجنة، فان محكمة العدل العليا لن تتدخل في قرارها، طالما لا يوجد عيب بارز للعيان يتعلق بقرار اللجنة.

ويبدو لنا ان سكان الضفة الغربية قد ادركوا حقا الواقع المذكور وتوقفوا عن طرق ابواب محكمة العدل العليا واغراقها بالتماسات تتعلق بمصادرة الاراضي من قبل الحكم العسكري، الا اننا لا نقصد القول بان محكمة العدل العليا لا يمكنها ابدا ان تكون ناجحة ومفيدة بعد الان، وذلك لان القاعدة المتأصلة في تقاليد محكمة العدل العليا تقول ان كل حالة تبحث على حده، وبالتأكيد فانه ستكون هناك حالات تمد فيها محكمة العدل العليا يد المساعدة للمتضررين المحتملين في المستقبل. الا انه وحسب راينا المتواضع فان هذه ستكون حالات فريدة ونادرة، وذلك بسبب الخبرة الكبيرة